محكمة الأمم المتحدة للاستئناف

الحكم رقم 2020-UNAT-1055

أشرف إسماعيل عبد الله زقوت

ضد

المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

حكم

أمام:	القاضي غرايم كولغان، رئيسا
	القاضية مارثا هالفيلد
	القاضي ديميتريوس ريكوس
رقم القضية:	2020–1387
التاريخ:	30 تشرين الأول/أكتوبر 2020
رئيس قلم المحكمة:	وايشينغ لين

محامي المستأنف:	يمثل نفسه
محامي المستأنف ضده:	رايتشيل إيفرز

الحكم رقم 2020-UNAT-1055

القاضي غرايم كولغان، رئيسا.

1 - قدم أشرف زقوت طعنا في الحكم الصادر عن محكمة المنازعات التابعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (محكمة الأونروا للمنازعات، والأونروا أو الوكالة، على التوالي) المؤرخ 12 شباط/فبراير 2020 (UNRWA/DT/2020/006) الذي كان في صالح المدعى عليه (المفوض العام). وقد حددت محكمة الأونروا للمنازعات أربع دعاوى رفعها أمامها السيد زقوت الذي كان يعمل لدى الأونروا في مكتبها الميداني في غزة بصفة باحث اجتماعي بعقد محدود المدة. وكانت هذه الدعاوى الأربع تتعلق أساساً بقرارات المستأنف ضده بتمديد عقد المستأنف محدود المدة، أو عدم تجديده أو تمديده في النهاية، ولكنها تضمنت طعونا في المراجعات التي أجرتها الأونروا لبعض هذه القرارات.

2 - وكان أول قرار طعين للوكالة هو تمديد عقد السيد زقوت محدود المدة لمدة شهر واحد حتى 31 تموز/يوليه 2018، وجرى اتخاذ القرار وإبلاغ السيد زقوت به في 27 حزيران/يونيه 2018. أما القرار الثاني، الذي طعن فيه المستأنف أيضاً، فقد جرى اتخاذه والإبلاغ به في 25 تموز/يوليه 2018 لتمديد عمل السيد زقوت لمدة شهر آخر حتى 31 آب/أغسطس، ولكن ذُكر في حينه أنه آخر تمديد مؤقت من هذا القبيل. وقد اتخذ قرار آخر في 1 أيلول/سبتمبر 2018 أو بعد ذلك بفترة وجيزة، ويبدو أنه لم يُطعن فيه، وذُكر أنه سيمدد مرة أخرى عقد السيد زقوت محدود المدة حتى نهاية أيلول/سبتمبر. وخلال الجزء الأخير من ذلك الشهر، طلب المستأنف مراجعة القرارين الأولين المطعون فيهما. وفي تشرين الثاني/نوفمبر، أُبلغ السيد زقوت بأن المراجعة التي طلبها للتمديد الأول لعقده كانت ناجحة. وأعيد إلى الصيغة الأصلية لعقده محدود المدة الذي كان وقتها سينتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018. وكان ذلك هو القرار الثالث الذي يطعن فيه السيد زقوت. وفي 24 كانون الثاني/يناير 2019، طلب المستأنف إعادة النظر في هذا القرار الطعين الثالث. وتُركت فترة توظيفه لتنقضي اعتباراً من 31 كانون الأول/ديسمبر 2018 لدى انتهاء عقده محدود المدة.

3 - ويتضمن حكم محكمة الأونروا للمنازعات المطعون فيه تفاصيل كثيرة عن العمليات التمهيدية التي أدت إلى إصدار حكمها النهائي الموحد في 12 شباط/فبراير 2020، الذي هو الآن قيد الاستئناف. وفي مناسبات عديدة، مُنح السيد زقوت تمديدا للوقت لتقديم وثائق لأسباب اعتُبرت مبررة وأقرتها محكمة الأونروا للمنازعات. ولن نكرر تلك الأمور هنا لأن لا شيء في هذا الاستئناف يعتمد عليها.

4 - وبعد أن تم تحديد وقت للاستماع لهذا الاستئناف وتعيين هيئة قضائية له، تقدم السيد زقوت بطلب للحصول على أوامر تقضي بأن يكشف المستأنف ضده عن عدد كبير من الوثائق التي، بحسب استنتاجنا، كان يعتزم استخدامها لدعم قضيته، والحصول على أمر بتأجيل النظر في الاستئناف. وللأسباب المبينة في الأمر رقم 2020/372 الصادر في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2020، رُفضت هذه الالتماسات.

5 - وللأسباب التالية، نرد الاستئناف الذي تقدم به السيد زقوت.

الوقائع والإجراءات

6 - كان السيد زقوت موظفاً بدأ العمل مع الأونروا في نيسان/أبريل 2015. وكان من المقرر أن ينتهي آخر عقد محدود المدة يرتبط به في 30 حزيران/يونيه 2018.

7 - وفي 17 كانون الثاني/يناير 2018، أبلغ المفوض العام للأونروا جميع موظفي الأونروا أن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ستقلص مساهمتها للوكالة في عام 2018 إلى 60 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، مقارنة بمساهمتها في عام 2017 التي بلغت أكثر من 350 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة. وأدى هذا الانخفاض المفاجئ والكبير جدا في تلك المساهمة إلى سلسلة من تدابير الطوارئ التي اتخذتها الوكالة في وقت لاحق لمواجهة التحديات الناتجة عن الخفض المرتقب للتمويل. وكان من بين تلك التدابير مقترحات بزيادة 548 وظيفة بدوام جزئي في المكتب الميداني في غزة، ونقل 280 موظفا، وإنهاء خدمة 113 موظفا.

8 - وقد أثرت هذه الأزمة المالية على عمل السيد زقوت. وجرى تمديد عقده محدود المدة على أساس شهري، أولاً من 1 تموز/يوليه إلى 31 تموز/يوليه 2018، ثم من 1 آب/أغسطس إلى 31 آب/أغسطس 2018، وأخيراً من 1 أيلول/سبتمبر إلى 30 أيلول/سبتمبر 2018، وكان آخر تمديد نتيجة لاتفاق بين المكتب الميداني في غزة واتحاد الموظفين المحليين في غزة.

9 - وفي 23 أيلول/سبتمبر 2018، طلب السيد زقوت مراجعة تمديد عقده لشهري تموز/يوليه وآب/أغسطس. وفي 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، قبل مدير عمليات الأونروا في غزة طلب السيد زقوت وأعاده إلى وظيفته ذات العقد محدود المدة، وذلك بأثر رجعي من 1 تشرين الأول/أكتوبر 2018 ولمدة ثلاثة أشهر حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2018. وفي 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، قبل السيد زقوت عرض تمديد عقده محدود المدة لفترة ثلاثة أشهر.

10 - وفي الفترة بين 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 و 23 شباط/فبراير 2019، رفع السيد زقوت ثلاث دعاوى أمام محكمة الأونروا للمنازعات ضد: '1' التمديد الشهري لشهر تموز/يوليه 2018 (القرار الطعين الأول)؛ '2' التمديد الشهري لشهر آب/أغسطس 2018 (القرار الطعين الثاني)؛ '3' التمديد للفترة الممتدة من تشرين الأول/أكتوبر إلى كانون الأول/ديسمبر (القرار الطعين الثالث). وفي 25 أيار/مايو 2019، رفع دعوى رابعة أمام محكمة الأونروا للمنازعات، وكان ذلك مرة أخرى في ما يتعلق بالقرار الطعين الثالث.

11 - وفي حكم محكمة الأونروا للمنازعات بشأن القضية ذات رقم الملف 204/2018 التي خلصت المحكمة إلى أنها تطعن في قرار الوكالة المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2018 بتمديد عقده لمدة شهر واحد حتى 31 تموز/يوليه، رُدت دعواه باعتبار أنها لا تستوفي شروط المقبولية. وكان ذلك على أساس أن القرار كان لصالح المدعي. وبالإضافة إلى ذلك، وجدت محكمة الأونروا للمنازعات أنه عندما تلقت المحكمة الدعوى التي تقدم بها السيد زقوت، كان التمديد المطعون فيه قد أُبطل بموجب قرارات تقضي بمواصلة تمديد عمل المدعي.

12 - ووردت النتيجة ذاتها (عدم استيفاء شروط المقبولية) في الحكم الصادر عن محكمة الأونروا للمنازعات بشأن الطعن في التمديد الثاني لعقده، أي قرار الوكالة المؤرخ 25 تموز/يوليه 2018 بتمديد عمل المستأنف حتى 31 آب/أغسطس 2018.

13 - وأخيراً، تناولت محكمة الأونروا للمنازعات الدعويين اللتين طعن بموجبهما المستأنف في قرار الوكالة المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 بتمديد عقده من 1 تشرين الأول/أكتوبر إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2018. وكانت إحدى الدعويين (تحدد من خلال رقم ملف القضية الخاص بها في محكمة

الأونروا للمنازعات وهو 014/2019) تمثل رد السيد زقوت على نتيجة طلبه مراجعة القرار. ورأت محكمة الأونروا للمنازعات، التي تعتبرها هذه المحكمة ذات حجية، أن هذا القرار لا يستوفي شروط المقبولية، ولكنها ميزته على أنه لا ينطبق على عملية مراجعة القرارات المختلفة التي تستخدمها الأونروا[1].

14 - ونظرت محكمة الأونروا للمنازعات في مقبولية مطالبات السيد زقوت من جانبين منفصلين. ففي الجانب الأول، رأت أن كلا القرارين (تمديد مدة عقد المستأنف وطلب مراجعة ذلك القرار) يستوفي شروط المقبولية. بيد أنها رأت أيضاً أن مطالبات المستأنف في هاتين الحالتين لم تكن تستوفي شروط المقبولية للأسباب نفسها التي رفضت لأجلها الدعاوى الأخرى التي رفعها، وهي أن تلك كانت قرارات إدارية تفيد السيد زقوت. وأشارت أيضا إلى أن العقود محدودة المدة كعقد السيد زقوت لا تحمل أي توقع للتجديد أو التحويل إلى تعيين أدوم. ولذلك ردت محكمة الأونروا للمنازعات جميع الدعاوى التي رفعها أمامها السيد زقوت.

الدفوع

أسباب الاستئناف التي يستند إليها المستأنف

15 - هذه الأسباب متعددة (ويرجع ذلك جزئيا إلى القضايا المنفصلة الأربع التي رفعها السيد زقوت أمام محكمة الأونروا للمنازعات) ومعقدة. وقد حاولنا أن نستنبط خلاصتها على النحو التالي.

16 - يدفع السيد زقوت بأن محكمة الأونروا للمنازعات أخطأت عندما خلصت إلى أن الدعويين اللتين رفعهما فيما يتصل بالتمديد الشهري لشهر تموز/يوليه 2018 والتمديد الشهري لشهر آب/أغسطس 2018 لم تستوفيا شروط المقبولية. وكان المستأنف يشير إلى القرارين الطعينين الواردين في الطلبين المقدمين لمراجعة القرارين. وهو يرى أن محكمة الأونروا للمنازعات قد أخطأت في عدم النظر فيما إذا كانت الوكالة قد اتبعت الإجراء السليم في مراجعتها لطلبيه، وما إذا كانت الجهة المراجعة لديها السلطة المناسبة لإجراء مراجعة القرارين، وما إذا كان هذان القراران ناتجين عن إساءة استعمال السلطة، ودوافع خفية وتحامل وانتقام وسوء نية. ومما يشكك في صحة هذين القرارين أنه استعيض عنهما بتمديدين لاحقين.

17 - ويذكر المستأنف أنه خلافاً للاستنتاج الذي خلصت إليه محكمة الأونروا للمنازعات، فإن الرسالة المؤرخة 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 شكلت قراراً إدارياً جديداً، حيث تم تمديد عقده محدود المدة إلى نهاية كانون الأول/ديسمبر 2018. ويشكك السيد زقوت في قانونية الرسالة المؤرخة 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 لأنها تضمنت توقيع مدير عمليات الأونروا في غزة، لكنه كان قد تغيب عن العمل في ذلك اليوم.

18 - ويدفع السيد زقوت أيضا بأن محكمة الأونروا للمنازعات ارتكبت خطأ قانونياً عندما خلصت إلى أن طعنه في قرار تمديد عقده محدود المدة إلى نهاية كانون الأول/ديسمبر 2018 لم يكن يستوفي شروط المقبولية، لأنه كان قراراً إيجابياً لصالحه. ويشكل ذلك القرار بتمديد عقده محدود المدة لمدة ثلاثة أشهر

(1) [الحكم الصادر في قضية كالاشنيك ضد الأمين العام للأمم المتحدة] *Kalashnik v. Seretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2016-UNAT-661.

انتهاكاً للفقرة 48 من توجيه شؤون الموظفين PD A/4/Part II/Rev. 7/Section II/Amend.1، الذي ينص على ما يلي "يعمل حاملو عقود المدة المحدودة لفترات تتراوح بين ستة أشهر وأربع سنوات. وقد تمتد فترة التوظيف الأولية بما يصل إلى سنة واحدة، ويجوز تجديد تعيينات الموظفين العاملين بعقود محدودة المدة لمدة تصل إلى سنة واحدة في المرة الواحدة. ولا تتجاوز فترة التوظيف الإجمالية أربع سنوات".

19 - ويدفع المستأنف أيضا بأن محكمة الأونروا للمنازعات ارتكبت خطأ قانونياً عندما خلصت إلى أن طعنه في قرار عدم تمديد عقده محدود المدة بعد 31 كانون الأول/ديسمبر 2018 لم يكن يستوفي شروط المقبولية لأن العقود محدودة المدة لا تحمل أي توقع بالتجديد أو التحويل إلى أي نوع آخر من التعيينات. وقد أبرم المكتب الميداني في غزة واتحاد الموظفين المحليين في غزة اتفاقين، أحدهما في 29 آذار/مارس 2018 والآخر في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، تضمنا افتراضا واضحا بتمديد العقود. وبالإضافة إلى ذلك، جددت الوكالة عقود زملائه العاملين لدى المكتب الميداني في غزة بموجب النوع نفسه من العقود. وكونه استُهدِف من دون غيره بعدم التمديد دليل على شذوذ القرار.

20 - ويؤكد السيد زقوت أن قرار عدم تمديد عقده محدود المدة إلى ما بعد 31 كانون الأول/ديسمبر 2018 كان نتيجة سوء سلوك ومضايقة ومعلومات مضللة شنتها الوكالة ضده. وقد أخطأت محكمة الأونروا للمنازعات بعدم معالجة ما ألحقه به إنهاء عقده محدود المدة من أذى نفسي وبدني وإضرار بالسمعة.

21 - ويشير المستأنف بإسهاب إلى مسائل تتعلق بالرتبة والفئة والدرجة الواردة في عقده محدود المدة، ويدعي أن تصنيف وظيفته في الرتبة 10 والفئة دال والدرجة 1 كان "جائزا" منذ بداية تعيينه بعقد محدود المدة. ولكن، بما أن هذه المسائل تقع بوضوح خارج نطاق هذه المراجعة، لن نورد هنا الحجج التي ساقها السيد زقوت في هذا الصدد.

22 - وأخيرا، تشمل سبل الانتصاف التي يطالب بها المستأنف إلغاء القرار الطعين؛ وأمرا يقضي بأن تصدر الأونروا تصريحا علنياً يتضمن براءة السيد زقوت والقبول بأنه تعرض لانتقام ولسلوك محظور؛ وأمرا يقضي بأن تجري الأونروا تحقيقا في هذه الأحداث؛ وتعويضا يعادل صافي الراتب الأساسي لمدة سنتين.

جواب المستأنَف ضده

23 - أولا، يدفع المستأنف ضده بأن المستأنف لم يحدد، ناهيك عن كونه لم يثبت، أيا من الأسباب الواردة في المادة 2 (1) من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف للطعن في حكم صادر عن محكمة الأونروا للمنازعات. ويدفع المستأنَف ضده بأن قضية السيد زقوت ليست إلا تكرارا للقضية التي رفعها أمام محكمة الأونروا للمنازعات دون أن يتمكن من إثبات أن المحكمة قد ارتكبت خطأ أو وقعت في مغالطة غير ذلك.

24 - وبالانتقال إلى الدفوع المحددة التي تقدم بها المستأنف فيما يتعلق بملف القضية 204/2018 المرفوعة أمام محكمة الأونروا للمنازعات، يقول المفوض العام إن هذا الادعاء لم يكن يستوفي شروط

المقبولية لأن السيد زقوت لم يحدد القرار الطعين. ويقول المستأنَف ضده إن ذلك يمثل أساسا كافيا لرد هذا الادعاء بإجراءات موجزة[2].

25 - وردا على السؤال الأساسي فيما لو كان القرار الإداري "الإيجابي" قابلا للطعن، يقول المستأنَف ضده إن محكمة الأونروا للمنازعات قد طبقت بشكل صحيح القانونَ الذي ينص على أن مثل هذه القرارات، التي ليس لها أي تأثير سلبي على عمل المستأنف، لا تستوفي شروط المقبولية.

26 - وحتى لو كان السيد زقوت محقاً في أن القرار الذي طعن فيه هو القرار الذي أُبلغ به في الرسالة المؤرخة 25 تموز/يوليه 2018، فإن المستأنَف ضده يقول إن هذا القرار أيضاً قد أبطلته قرارات لاحقة تسمح بتمديد عقده بحيث ينطبق المبدأ القانوني الذي يمنع قبول الطعون في القرارات الإيجابية.

27 - وفي معرض تناول عناصر الطعن في حكم محكمة الأونروا للمنازعات بشأن ملفي القضيتين 014/2019 و 043/2019، يدفع المستأنَف ضده بأن هاتين القضيتين أيضاً كانتا لا تستوفيان شروط المقبولية لأنهما تدعيان أنهما تطعنان في القرارات الإيجابية.

28 - وفي معرض تناول طعن السيد زقوت في ذلك الجزء من حكم محكمة الأونروا للمنازعات الذي لم يسمح بالمطالبة بتمديد العقد فيما بعد 31 كانون الأول/ديسمبر 2018، يقول المستأنَف ضده إن العقود محدودة المدة مثل العقد الخاص بالمستأنِف لا تحمل أي توقع بالتجديد أو التحويل إلى أي نوع آخر من التعيينات.

29 - ويقول المستأنَف ضده إن أسباب الطعن التي قدمها المستأنف بشأن هوية الموقع على الرسالة المؤرخة 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 لم تطرَح أمام محكمة الأونروا للمنازعات، وبالتالي لا يمكن تقديمها لأول مرة في هذا الطعن.

الحيثيات

30 - لا يمكن لمستأنف ببساطة أن يعيد عرض قضيته كما عرضت على محكمة الأونروا للمنازعات ويدعونا إلى إعادة البت فيها على سبيل الاستئناف. ولكن إذا قال المستأنف إن هناك خطأ في طريقة البت في قضيته (خطأ قانوني أو خطأ في الوقائع)، فليس من الجائز فقط عرض القضية نفسها على سبيل الاستئناف لدعم دعوى بوجود خطأ في طريقة البت فيها في المرحلة الابتدائية. بل قد يكون من الضروري عرض قضية المستأنف على هذا النحو، لأنه سيتعين على المستأنف، بالإضافة إلى تحديد الخطأ أو الأخطاء، إقناع محكمة الاستئناف بالوقائع اللازمة لتحقيق نتيجة ناجحة من خلال تطبيق القانون تطبيقا سليما (عندما يكون هناك خطأ قانوني) أو من خلال إيجاد الوقائع الصحيحة (عندما يكون الخطأ وقائعيا). غير أن هذه العملية ستكون بالضرورة على أساس المرافعات والوقائع بصورتها التي عُرضت على محكمة الأونروا للمنازعات. وعلى هذا الأساس، ينبغي لنا ألا ننتقد المستأنف أكثر من اللازم، بوصفه طرفا غير ممثل، لأنه عرض قضيته على نحو ما فعل. وعلى الرغم من أن السيد زقوت قد لا يكون تناول

(2) يستشهد المفوض العام هنا بـ [الحكم الصادر في قضية حيدر ضد الأمين العام للأمم المتحدة] *Haydar v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2018-UNAT-821, para. 16.

المادة 2 (1) من النظام الأساسي لهذه المحكمة بالقدر ذاته من الكفاءة لطرف ممثل قانونيا، نستنتج أنه يدفع بأن محكمة الأونروا للمنازعات قد أخطأت في الوقائع و/أو في القانون.

31 - وحتى لو كنا سنقبل لغرض هذا الطعن أن القرار المتصل بالملف 204/2018 لم يكن القرار الذي بتت فيه محكمة الأونروا للمنازعات، بل بالأحرى كان، كما يقول السيد زقوت، القرارَ الذي أُبلغ به في 25 تموز/يوليه 2018 والذي نجح في أن تقوم الأونروا بمراجعته في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، ونجم عن ذلك تمديد عقده محدود المدة إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2018، فلا يمكن للطعن الذي تقدم به على أساس الخطأ في التسلسل الزمني أن ينجح. ويرجع ذلك إلى أن قرار المراجعة الذي اتخذته الأونروا في 22 تشرين الثاني/نوفمبر قد نقض القرار المؤرخ 25 تموز/يوليه لصالح السيد زقوت. وبعبارة أخرى، لم يعد هناك قرار إداري (مؤرخ 25 تموز/يوليه) ضار به. وهذا يقلص عدد القرارات الإدارية التي يمكن التقاضي بشأنها، ويطرح السؤال الذي هو في الواقع في صميم هذه القضية، ألا وهو ما إذا كانت الأونروا قد تصرفت بشكل قانوني في عدم تجديد عقد السيد زقوت محدود المدة بعد 31 كانون الأول/ديسمبر 2018. وسنقرر هذه المسألة فيما بعد.

32 - وسيكون الإخفاق مصير جميع أبواب الطعن التي استخدمها المستأنف باستثناء طعنه في قرار الوكالة بعدم تجديد أو تمديد عقد السيد زقوت محدود المدة بعد 31 كانون الأول/ديسمبر 2018. ويرجع ذلك لسبب بسيط مفاده أن تلك القرارات التي نصت على التمديد من 1 تموز/يوليه كانت في صالحه لأنها أضافت ما مجموعه ستة أشهر إلى آخر عقد محدود المدة ارتبط به. وعلاوة على ذلك، فقد وافق السيد زقوت صراحة في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 على تمديد عقده محدود المدة إلى 31 كانون الأول/ديسمبر، وكان ذلك آخر تمديد له.

33 - وفيما يتعلق برفض المستأنَف ضده تمديد أو تجديد عمل المستأنف بعد ذلك التاريخ، فإننا لا نجد أي خطأ في منطق محكمة الأونروا للمنازعات والنتيجة التي توصلت إليها ومفادها أن الوكالة كان لديها ما يبرر القيام بذلك. ولا يمكن إنكار أن الوكالة واجهت عجزا ماليا هائلا، وهو أمر لا يجادل فيه السيد زقوت. وقد نصّ عقده محدود المدة صراحة على ألا يكون لديه أي توقع بالتجديد أو التمديد أو التحويل إلى أي نوع آخر من التعيينات. أما فيما يتعلق بالأسباب الأخرى للطعن الذي قدمه السيد زقوت، بما في ذلك طعنه في سلطة أحد الموقعين على المراسلات، فإننا نقبل أن هذه الأسباب جديدة بمعنى أنها لم تعرض على محكمة الأونروا للمنازعات، وبالتالي لا يمكن السماح بها لأول مرة في الاستئناف ما لم تكن هناك ظروف استثنائية لقبولها. ولم يثبت السيد زقوت أن هناك أسباباً من هذا القبيل.

34 - وفي هذه الظروف، لا تنشأ أي مسائل بشأن سبل الانتصاف للسيد زقوت.

الحكم رقم 2020-UNAT-1055

حكم

35 - للأسباب السالفة الذكر، نرد الاستئناف الذي تقدم به السيد زقوت. وتم تأكيد الحكم رقم UNRWA/DT/2020/006.

النسخة الأصلية ذات الحجية: الإنكليزية

بتاريخ 30 تشرين الأول/أكتوبر 2020.

(توقيع)	*(توقيع)*	*(توقيع)*
القاضي كولغان، رئيسا	القاضية هالفيلد	القاضي ريكوس
أوكلاند، نيوزيلاندا	جويز دي فورا، البرازيل	أثينا، اليونان

أُدرجت بالسجل بتاريخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2020 في نيويورك، الولايات المتحدة.

(توقيع)

وايشينغ لين، رئيس قلم المحكمة